المحور الثاني: أنواع الشركات التجارية

أ) **شركات الأشخاص:** يقوم هذا النوع من الشركات على الإعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء المؤسسين لها ومعرفتهم السابقة ببعضهم البعض حيث تربطهم صلة القرابة أو الصداقة أو نسب...الخ، أو نظرا لمؤهلاتهم الشخصية أو الفنية أو العلمية، وتعتبر شركة التضامن أهم وأقدم شركات الأشخاص ثم أدخل المشرع الجزائري شركات التوصية البسيطة وشركة المحاصة بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996 ليواكب بذلك التحول الذي عرفته الجزائر نحو نظام اقتصاد السوق.

1/ شركة التضامن: تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يغلب عليها الجانب التعاقدي أكثر من الجانب القانوني لكونها تقوم على الإعتبار الشخصي وتزوال بزواله ولقد تناولها المشرع في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري وأحال بقية أحكامها للقواعد العامة.

خصائص شركة التضامن: تتمتع شركة التضامن بالخصائص التالية:

- **مسؤولية الشركاء التضامنية وغير محددة عن ديون الشركة:** ويقصد بذلك أن كافة الشركاء مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، ولكن يجب على دائني الشركة قبل التنفيذ على الشريك ومطالبته بقيمة الدين أن يقوم بإنذار الشركة بعقد غير قضائي ومرور 15 يوما من تاريخ ذلك حسب المادة 551 من القانون التجاري.

كما يجوز لدائني الشركة مطالبة جميع الشركاء بالدين مجتمعين، وإذا دفع أحد الشركاء الدين كله يجوز له الرجوع عن بقية الشركاء كل واحد بقدر حصته المقدمة في الشركة أما إذا أراد الدائن التنفيذ مباشرة على أموال الشركة فلا حاجة لإعذارها.

والتضامن من النظام العام لا يجوز الإعفاء منه عند تأسيس الشركة.

- **عدم جواز التنازل عن الحصص بكل حرية للغير** : لا يجوز للشريك في شركة التضامن التنازل عن حصته بعوض أو بغير عوض للغير دون موافقة بقية الشركاء حيث يعتبر نقل الحصة إلى الغير بمثابة تعديل للعقد، وعليه فإن الحصص غير قابلة للتداول أو التنازل، لكن يجوز إنتقال الحصص للورثة.

- **عنوان الشركة وإسمها التجاري:**

القاعدة العامة: تسمى شركة التضامن بأسماء جميع الشركاء، وإذا كان عددهم كبير فيجوز ذكر أحدهم أو بعضهم مصحوب بكلمة وشركاؤهم، وللشركة عنوان خاص يستعمل للتوقيع عن العقود المبرمة مع الغير.

- **اكتساب الشريك صفة التاجر :** فحسب نص المادة 551 من القانون التجاري فإنه للشركاء بالتضامن صفة التاجر.

- **انقضاء شركة التضامن:** تنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة بالإنقضاء إضافة إلى الأسباب الخاصة وهي وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه أو انسحابه أو فصله.

- **تكوين شركة التضامن:**

يخضع إنشاء شركة التضامن إلى نفس الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة بإنشاء الشركات (كما هو مبين في المحور الأول) وتتسم شركة التضامن بسهولة وبساطة تأسيسها كما يلي:

بالنسبة لعدد الشركاء: لم يشترط المشرع حد أدنى أو أعلى لعدد الشركاء في شركة التضامن لكن بالرجوع للقواعد العامة لاسيما المادة 416 من القانون المدني فإننا نجد أن المشرع قد اشترط شريكين فأكثر سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

بالنسبة لرأسمال شركة: لم يحدد المشرع حد أنى أو أعلى لرأسمال الشركة وذلك لأن المسؤولية التضامنية وغير المحدودة للشركاء عن ديون الشركة هي الضمان الأساسي للدائنين.

بالنسبة لأهلية الشركاء : للشركاء في شركة التضامن صفة التاجر حسب نص المادة 551 من القانون التجاري وعليه يشترط في الشريك الأهلية اللازمة لذلك وهي 19 سنة كاملة أو 18 سنة + الترشيد حسب المادة 05 من القانون التجاري.

- **إدارة شركة التضامن:**

تنص المادة 553 من القانون التجاري على أنه "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلا ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مديراً وأكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لائق" ونستنتج من نص هذه المادة ما يلي:

1) يمكن أن تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء.
2) وقد يعين مديراً أو أكثر من الشركاء في العقد التأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق.
3) وقد يعين مدير أو أكثر من غير الشركاء في العقد التأسيسي أو بموجب عقد لاحق وهذا الأخير ليس بالضرورة أن يكون تاجراً ولا يظهر إسمه في عنوان الشركة ويعين المدير بإجماع الشركاء إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك ويقيد قرار التعيين في السجل التجاري وتحدد مدة إدارته أيضا في العقد التأسيسي للشركة وإذا لم تحدد تكون مدة إدارته لمدة حياة الشركة.

سلطات المدير: نستنتج من نص المادة 554 من القانون ما يلي:

أ) إذا كان يتولى إدارة الشركة مدير واحد: ففي هذه الحالة تكون سلطاته محددة في العقد التأسيسي للشركة وعند عدم تحديدها يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة كأعمال التسيير– التصرفات لصالح الشركة– استخدام العمال وعزلهم، لكن لا يجوز له القيام بأعمال تخرج عن موضوع الشركة مثل (التبرعات بأموالها، الإقراض من مال الشركة دون فوائد، التنازل دون مقابل عن ضمانات مقررة لصالح الشركة، تعديل القانون الأساسي للشركة بمفرده، حل الشركة قبل حلول أجلها، بيع عقارات الشركة دون موافقة الشركاء.

وتنص المادة 555 من القانون التجاري "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير".

ب) **إذا تعدد المديرين:** فحسب نص المادة 2/554 من القانون التجاري.

فإن سلطات كل واحد منهم تحدد في العقد التأسيسي للشركة وعند عدم تحديدها فهم يتمتعون بكافة السلطات للقيام بأعمال الإدارة لصالح الشركة.

غير أنه يمكن للمدراء الآخرين المعارضة على أعمال مدير آخر ينوي القيام بها، وعند عدم اتفاقهم تفصل جمعية الشركاء المختصة في ذلك، ولكن لا أثر لمعارض أحد المديرين لتصرفات مدير آخر في مواجهة الغير إلا إذا ثبت أنه كان عالما بها، كما تلتزم الشركة بما يقوم به كل مدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة ولا تحدد على الغير بالشروط المحددة لسلطات أحد المديرين، وتؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء،

غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون، كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية إذا لم يطلب احد الشركاء عقد إجتماع الشركاء.

طرق عزل المدير: ونميز بين **حالتين:**

أ) **عزل المدير الشريك** : إذا كان جميع الشركاء مديرين، أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على إستمرارها في القانون الأساسي أو يقرر الشركاء الآخرون بالإجماع إستمرارها، أما إذا كان المدير غير معين في القانون الأساسي فلا يجوز عزله من مهامه إلا حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة عدم وجود شرط يؤخذ هذا القرار بإجماع الشركاء الآخرين.

ب) **عزل المدير غير الشريك** : فيتم عزله حسب الشروط المنصوص عليها في العقد أو القانون الأساسي، أما في حالة عدم وجود هذه الشروط فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات. ويحق لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير لسبب قانوني.

وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

دور الجمعية السنوية:

يجب على الشركاء غير المديرين أن يجتمعوا بصفة إلزامية في نهاية كل سنة مالية للمصادقة على التقرير الصادر عن عمليات السنة المنصرمة، ويجب استدعاء الجمعية خلال ستة أشهر ابتداء من اختتام السنة المالية، حيث توجه المستندات المتعلقة بإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من المديرين إلى الشركاء قبل 15 يوما من إجتماع الجمعية، ويمكن إبطال كل مداولة مخالفة لذلك، ولكن لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان جميع الشركاء مديرين وكل شرط مخالف المادة 557 من ق.ت يعتبر كأن لم يكن.

ويحق للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر أي على كل وثيقة صادرة من الشركة

أو مستلمة منها وأخذ نسخة عنها.وتنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة للشركات و الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص

2/ **شركة التوصية البسيطة:** نضمها المشرع الجزائري بين المادة 563 مكرر إلى 563 مكرر 10، تتكون شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء هما:

- الشركاء المتضامنين: يتولى هؤلاء إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليهم في أموالهم الخاصة.
- الشركاء الموصون: ويشارك هؤلاء فقط في تقديم حصص في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم حق إدارتها، وتكون مسؤوليتهم محددة بمقدار ما قدموه من حصص عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب في ذمة الشركة أثناء وجودهم فيها.

تنص المادة 563 مكرر على أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل".

ونستنتج من هذه المادة أنا لشركة التوصية البسيطة تخضع للأحكام المتعلقة بشركات التضامن مع وجود بعض الأحكام الخاصة بها المستمدة من الطابع الإزدواجي لمركز الشركاء.

خصائص شركة التوصية البسيطة:

نظرا للطابع الازدواجي للشركاء فإن شركة االتوصية البسيطة تتميز بالخصائص التالية:

1 – **مسؤولية الشريك:** ونميز بين ما يلي

- بالنسبة للشركاء المتضامنين: فإن مسؤوليتهم عن ديون الشركة فهي مسؤولية تضامنية وشخصية غير محددة مثل الشريك في شركة التضامن.
- أما الشركاء الموصون: فلا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم حسب نص المادة 563 مكرر 41 "... يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل".

2 التنازل عن الحصص:

- **القاعدة العامة** (م 563 مكرر 7) لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء سواء كانوا شركاء متضامنين أو موصين إلا بموافقة كل الشركاء.

الاستثناء: يمكن أن يشترط في القانون الأساسي للشركة ما يلي:

1) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

2) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والموصين الممثلين أغلبية رأسمال الشركة.

3) يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو شخص أجنبي بموافقة كل الشركاء المتضامنين والموصين الممثلين أغلبية رأسمال الشركة.

3 –**عنوان الشركة:** المادة 563 مكرر 2

يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بعبارة وشركاؤهم، ولا يمكن أن يظهر اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة وإذا ظهر اسم هذا الأخير فإنه يصبح مسؤولا بالتضامن عن جميع ديون الشركة..

4 –اكتساب الشريك صفة التاجر:

يكتسب الشركاء المتضامنين صفة التاجر على عكس الشركاء الموصين لذلك لم يشترط المشرع أهلية خاصة بالشريك الموصى (لأنه لا يكتسب صفة التاجر) وعليه قد يدخل شريك موصى كل من (القصر، الممنوعين من ممارسة التجارة كالموظفين والقضاة).

إدارة شركة التوصية البسيطة:

تؤول إدارة شركة التوصية البسيط لأحد الشركاء المتضامنين أو شخص أجنبي عن الشركة أما الشركاء الموصون فليس لهم حق إدارة الشركة حسب ما جاء في المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري التي تنص " لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصى، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة..." ولقد جاء هذا المنع لحماية الغير من الوقوع في خطأ أنه شريك متضامن، ويقتصر هذا المنع على أعمال الإدارة الخارجية دون الداخلية

وبذلك يمنع على الشريك الموصى أن يكون مديرا أو يقوم بتصرفات قانونية مع الغي كالبيع والشراء والقرض والإيجار باسم الشركة.

لكن يبقى له الحق في القيام بأعمال الإدارة الداخلية التي تبقى لصيقة بحقوق الشريك كمشاركته في مداولات الشركة، أو في الإشراف والرقابة على أعمالها وفحص ميزانيتها.

انقضاء شركة التوصية البسيطة:

تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات وتنقضي أيضا بالأسباب الخاصة المنصوص عليها في المواد 563 مكرر 9 و563 مكرر 10 من القانون التجاري.

الحالات المتعلقة بوفاة الشريك م563 مكرر 9 حيث ميزت هذه المادة بين الحالات التالية:

- في حالة وفاة شريك موصى تستمر الشركة.
- في حالة وفاة شريك متضامن نميز بين ما إذا كان هو الشريك الوحيد ففي هذه الحالة تستمر الشركة إذا نص القانون الأساسي على استمرارها مع الورثة غير أنه إذا كان الورثة كلهم قصر غير راشدين فلا يمكن إدخالهم كشركاء متضامنين نظرا للأهلية المطلوبة في الشريك المتضامن وهنا تكون الشركة أمام خيارين إما إدخال شريك متضامن جديد وأما تحويل الشركة في أجل سنة ابتدءا من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.
- أما إذا كان أكثر من شريك متضامن وتوفي أحد منهم ففي هذه الحالة يمكن استمرار الشركة مع إدخال الورثة، وإن كان هؤلاء الورثة قصر فيكون وضعهم كشركاء موصون.
- الحالات المنصوص عليها في المادة 563 مكرر 10: تحل شركة التوصية البسيطة في الحالات التالية:
  - الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين.
  - المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين على ممارسة المهنة. لكن في حالة وجود أكثر من شريك متضامن فيكفي أن يقرر بقية الشركاء إستمرار الشركة فيما بينهم.

أما الشركاء الموصون فإن إفلاس أحدهم أو منعه من ممارسة التجارة أو عدم قدرته فإن الشركة تستمر رغم ذلك.

3) **شركة المحاصة** : تعتبر شركة المحاصة كاستثناء عن بقية الشركات التجارية الآخرة لما تتمتع به من خصائص ،نظمها المشرع الجزائري في المواد من 795 مكرر1 إلى 795 مكرر5 ولم يعرفها في هذه الأحكام لكن بالرجوع للرأي الراجح للفقه نجد أنه اتفق على تعريف شركة المحاصة كما يلي " شركة المحاصة هي شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر الاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص " حيث يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير

خصائص شركة المحاصة :تتميز شركة المحاصة بالخصائص التالية

ـ شركة المحاصة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تنشأ بين شركاء يعرف بعضهم البعض ويثق بعضهم في البعض ، فيسلمون أحدهم ليعمل بسمه الخاص لحساب الشركة تنص المادة 795 مكرر1 على أنه " يجوز تأسيس شركة محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية "ونستنتج من هذه المادة أن المشرع اشترط في الأشخاص المؤسسين لشركة المحاصة أن يكونوا طبيعيين واستبعد بذالك الأشخاص المعنويين

_ لا تتمتع بالشخصية المعنوية وعليه ليس لها اسم أو عنوان أو ذمة مالية ، ولا يجوز شهر إفلاسها بل يتم شهر إفلاس الشريك الذي يتعامل مع الغير إذ توقف عن دفع ديونه وكان تاجرا

_ يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات (كالكتابة_ الشهود _ الإقرار _أو اليمين وغيرها)

_لا يجوز فيها التنازل عن الحصص إلا بموافقة الشركاء كما لا يجوز تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول

_ تنقضي بالأسباب العامة والخاصة بشركات الأشخاص

تكوين شركة المحاصة :

تنص المادة 795 مكرر 2 " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير ، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب على شركات المحاصة " ونستنتج من هذه المادة أن شركة المحاصة تنشأ بتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة دون الشروط الشكلية فهي بذالك لا تتطلب أن يكون عقد تأسيسها مفرغ في الشكل الرسمي ، وكما هو مبين في المادة يمكن إثباتها بكل الوسائل كما أنها لا تخضع الإجراءات التسجيل والشهر مما يجعلها كاستثناء عن إنشاء عقود الشركات التجارية ، ومع ذالك غالبا ما يقوم الشركاء بكتابة عقد الشركة بغرض تحديد حقوقهم والتزاماتهم خاصة فيما يتعلق بملكية الحصص لأنها لا تدخل في ملكية الشركة وإنما تخضع الأحكام الاتفاق بين الشركاء ، فيمكن أن يتفقوا على أن تبقى ملكية الحصص على الشيوع بينهم أوقد يتفقوا على أن ينقلوا ملكيتها إلى مدير المحاصة أما ملكية الحصص العينية فقد يحتفظ كل شريك بملكيته لها ويقدمها لمدير المحاصة قصد استغلالها لحساب الشركة وعند انقضاء الشركة يستردها وتطبق عليها القواعد العامة من حيث الهلاك والعيب الخفي

إدارة شركة المحاصة : تخضع إدارة شركة المحاصة إلى الاتفاق المبرم بين الشركاء فهي ليس لها ممثل قانوني يمثل الشركة لأنها ليست لها شخصية معنوية وإنما لديها مدير أسمه مدير المحاصة يختار من أحد الشركاء أو من الغير فهو مسئول عن أعماله تجاه الغير ، وقد يتفقوا على قيام كل واحد منهم بجزء من نشاط الشركة بحيث يكون مسئول عن تصرفاته تجاه الغير ،وقد يتفقوا على أن تدار الشركة من طرف جميع الشركاء ويكونون مسئولين عنها تجاه الغير

انقضاء شركة المحاصة : تنقضي شركة المحاصة لنفس أسباب انقضاء شركة التضامن لكنها لا تخضع إلى أعمال التصفية لأنها ليس لها شخصية معنوية ،ولكن يقوم الشركاء بتسوية الحسابات حسب الاتفاق

ب) شركات الأموال : تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي لأن تأسيسها يتطلب رؤوس أموال كبيرة لإنشاء المشروعات الضخمة

خصائص شركة المساهمة

_كل أسهم الشركة قابلة للتداول بكل حرية

_مسؤولية الشريك محدودة بقدر حصته

_ لا يكتسب الشريك صفة التاجر ولا يشترط فيه الأهلية التجارية

_عنوان الشركة مستمد من هدف إنشائها متبوع برأس مالها

_لا أثر لموت أو إفلاس الشريك أو تنازله عن حصته عن استمرار الشرك

تكوين شركة المساهمة

_يخضع إنشائها للشروط الموضوعية العامة والخاصة وكذا الشروط الشكلية الإنشاء الشركات التجارية

_ يجب ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) وأن يكون رأس مالها مقدر بخمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا تم التأسيس باللجوء للادخار العلني ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة أي إذا كان بين المؤسسيين فقط

_تتأسس بطريقتين

1 التأسيس باللجوء العلني للادخار

هي طريقة يلجأ فيها المؤسسون للجمهور من أجل طلب شراء أسهمفي الشركة

حيث يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي بطلب من مؤسس أو أكثر

_ يتم إيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري وينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم أعلانا للاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

_ يجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة4 /1

على الأقل من قيمتها الاسمية

وتسليم بطاقة الاكتتاب ، أما الحصص العينية لا تسلم بطاقة اكتتاب وإنما يقوم مندوب الحصص بتقديرها بموجب تقرير يرفق بالمشروع الأساسي للشركة

_ يتم إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدي لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة

تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق